



ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>



**Dr. Sardar Rachid Hama,
Saleh Al-Benjwini**

College of Islamic Sciences-
Sulaymaniyah University

* Corresponding author: E-mail :
Sardar970@gmail.com
07701937055

Keywords:

Quranic treatment
Domestic violence
Reform
Marital disputes

ARTICLE INFO

Article history:

Received 1 Mar. 2020

Accepted 9 Nov 2020

Available online 2 Mar 2021

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

Journal of Tikrit University for Humanities

Quranic Treatments to Reduce Domestic Violence

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon our Master Muhammad and all his family and companions .. As for:

For God Almighty sent His Messenger Muhammad, may God's prayers and peace be upon him, a mercy to the worlds as a glad tidings and a warning, and revealed to him his well-defined book, which carries light and guidance to everyone who follows him and makes him his imam.

If the Noble Qur'an is a book of guidance for humanity and reforming their affairs, then this includes reforming the family, which is the core of society. It was necessary to refer to it to solve problems and solve the dilemmas and disputes therein. Since domestic violence is one of the problems that some families face, and solutions must be found, it would have been better for us to search for a cure for it in the Holy Quran.

Through this modest research entitled (Quranic treatments to reduce family violence), she touched upon the Quranic treatment to reduce violence between family members, as the Holy Qur'an has provisions, directions and references to solve family problems and conflicts. The research includes an introduction, four sections and a conclusion

The first topic is the concept of domestic violence and its types, the second topic: the causes of domestic violence, the third topic: the effects of domestic violence, and the fourth topic: the Qur'anic treatment of domestic violence.

May God bless our beloved Muhammad, his family and companions, and grant them peace.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.2021.7>

معالجات قرآنية للحد من العنف الأسري

د.سردار رشيد حمه صالح البينجويني / جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:
فإن الله تعالى أرسل رسوله محمدا ﷺ رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وأنزل عليه كتابه المبين، الذي يحمل النور والهداية لكل من اتبعه وجعله إماما له.
وإذا كان القرآن الكريم كتاب هداية للبشرية وإصلاح شؤونهم، من ذلك إصلاح الأسرة التي هي نواة

المجتمع. كان لابد من الرجوع إليه لحل المشكلات وحل المعضلات والنزاعات فيها. وبما أن العنف الأسري من المشكلات التي تواجهها بعض الأسر، ولابد من إيجاد الحلول لها، كان الأجدر بنا البحث عن العلاج لها في القرآن الكريم.

ومن خلال هذا البحث المتواضع المعنون (معالجات قرآنية للحد من العنف الأسري) تطرقت إلى العلاج القرآني للحد من العنف بين أفراد الأسرة، حيث أن في القرآن الكريم أحكاما وتوجيهات وإشارات لحل المشكلات والنزاعات الأسرية. ويشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري وأنواعه، والمبحث الثاني: أسباب العنف الأسري، والمبحث الثالث: آثار العنف الأسري، والمبحث الرابع: العلاج القرآني للعنف الأسري.

وصلى الله على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد: فإن الله تعالى أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وأنزل عليه كتابه المبين، الذي يحمل النور والهداية لكل من اتبعه وجعله إمامه، مصداقا لقوله تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥)} يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ { [المائدة: ١٥، ١٦].

وإذا كان القرآن الكريم كتاب هداية للبشرية وإصلاح شؤونهم، من ذلك إصلاح الأسرة التي هي نواة المجتمع. كان لابد من الرجوع إليه لحل المشكلات وحل المعضلات والنزاعات فيها. والعنف الأسري مشكلة من المشكلات التي تحتاج إلى العلاج، والنظر إليها بنظر الاعتبار. وبما أن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع؛ فإن ما يصيب الأسرة من الخلل بسبب العنف يشكل خطرا على سلامة المجتمع، فإن ما يمارس من العنف داخل الأسرة سينتقل إلى المجتمع ويهدد كيانه.

وقد عني الإسلام بالأسرة التي نظم الله كل شؤونها ووضع بنيانها بشكل منظم ودقيق، ودعا إلى الحفاظ عليها وحماية حقوق أطرافها، وأقام علاقاتها على قواعد المودة والرحمة والسكينة والألفة والمحبة. ووضع لها العلاج والحلول إذا أصابها أي سوء أو خلل، كما ضمن الإسلام للأسرة أحكامها الخاصة، ونظم العلاقة بين أفرادها ووضع لكل منهم حقوقا وواجبات، يستلزم منهم القيام بها من أجل حماية هذه الأسرة من الخلافات والمشكلات الداخلية التي تتسبب في انحلال الأسرة وتفكيكها، بعد ظهور العنف والإرهاب فيها.

وخير ما نعالج به مشكلتنا ونحل به العقد المستعصية ونتمسك به للخروج من الشدائد، ونتخلص به من العنف وأشكاله، هو كتاب الله العظيم - القرآن الكريم -، فقد قال تعالى في شأنه: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨]، وقال: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩].

ولرغبتني في المشاركة في مؤتمر الموقر (اتجاهات العلوم الانسانية وتحولات العصر) وددت المشاركة ببحث بعنوان (معالجات قرآنية للحد من العنف الأسري). ويشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

المبحث الأول مفهوم العنف الأسري وأنواعه، والمبحث الثاني: أسباب العنف الأسري، والمبحث الثالث: آثار العنف الأسري، والمبحث الرابع: العلاج القرآني للعنف الأسري. وصلى الله على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري

أولاً: مفهوم العنف:

العنف في اللغة: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عَنَفَ بِهِ عَلَيْهِ يَعْنِي عَنَفًا وَعِنَافَةً وَأَعْنَفَهُ وَعَنْفَهُ تَعْنِيفًا، وَهُوَ عَنِيفٌ إِذَا لَمْ يَكُن رَفِيقًا فِي أَمْرِهِ. واعتنف الأمر: أَخَذَهُ بَعْنَفٍ... وَأَعْنَفَ الشَّيْءَ: أَخَذَهُ بِشِدَّةٍ. واعتنف الشيء: كَرِهَهُ... والتعنيف: التَّعْيِيرُ وَاللُّومُ^(١). وقال الزبيدي: (عنفته تعنيفاً: عيَّرتَه وَلِمَّتَه، وَوَبَّخْتَه بِالتَّعْرِيعِ... والعنيف: الشَّدِيدُ مِنَ الْقَوْلِ... والعنيف أيضاً: الشَّدِيدُ مِنَ السَّيْرِ... والعنيف: مَنْ لَمْ يَرْفُقْ فِي أَمْرِهِ... والعنف، بضمَّتين: الغَلظُ وَالصَّلَابَةُ)^(٢).

والتعريف النفسي للعنف، هو: نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة إحباط ويكون مصحوباً بعلامات التوتر، ويحتوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي^(٣). والتعريف الاجتماعي له، هو: استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما^(٤).

وقيل هو: الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية^(٥).

ثانياً: مفهوم الأسرة:

قال ابن منظور: وأُسْرَةُ الرَّجُلِ عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنُونُ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ... وَالْأُسْرَةُ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ^(٦). وقيل: الأسرة، بالضم: أَقَارِبُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ^(٧). وعند علماء علم الاجتماع فإن الأسرة عبارة عن جماعة من الأشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم ويكونون بيتاً واحداً ويتفاعلون مع بعضهم البعض، في إطار الأدوار الاجتماعية المحددة، كزوج وزوجة وأب وأم وابن وابنة وأخ وأخت^(٨).

ثالثاً: مفهوم العنف الأسري:

اختلفت أقوال العلماء و الباحثين في تعريف هذا المصطلح، قيل: هو سلوك عنفي غير معلن

بسبب تستره داخل جدران المنزل، وتحوطه بالنسيج الأسري^(٩). وقيل: هو عبارة عن الأفعال التي يقدم عليها الآباء والأمهات بهدف إجبار الآخرين على تبني مواقف أو اتجاهات أو مبادئ بوسائل بعيدة عن الإقناع، وهي وسائل تشمل الإيذاء البدني أو المعنوي أو الاثنين معا^(١٠). وقيل: تصرف مقصود يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة، ويكون صادرا من قبل عضو آخر من نفس الأسرة^(١١).

ويمكن أن نعرف العنف الأسري إجرائيا بأنه: الاعتداء أو الإضرار أو الإساءة الحسية أو المعنوية أو النفسية أو الجنسية أو البدنية التي تصدر من أحد أفراد الأسرة تجاه فرد آخر من الأسرة، لهدف في نفس وقلب من يقوم بالعنف.

ويشمل العنف الأسري: عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، والعنف بين الأخوة والأخوات.

المطلب الثاني: أنواع العنف الأسري:

للعنف الأسري أنواع وأشكال متنوعة، وبعضها متداخلة في بعض، ويمكن لنا أن نجل أبرزها، وهي:

١- العنف النفسي والعاطفي: وهو كل ما يحدث ضررا على الوظائف السلوكية والوجدانية والذهنية والعاطفية للمؤذى المعنف^(١٢)، أو ما يجرح المشاعر والعواطف ويترك أثرا في نفس الشخص المراد أذيته، ويشمل هذا النوع: التخويف والشتم والسب والإهمال والرفض والتهديد والتهميش والإهانة والانتقاص... وغالبا يكون العنف النفسي مبدأ كل أنواع العنف، بل أشد من غيره؛ لأنه يزعزع ثقة الإنسان بنفسه ويحطم شخصيته، ويقتله من الداخل قتلا باردا.

٢- العنف الجسدي: وهو أبرز وأعنف أنواع العنف، وهو ما تستخدم فيه القوة، ويظهر أثره على الجسد في الغالب. ويعرف بأنه: إيقاع أثر مؤلم على الجسد، تحس به الوصلات العصبية عن طريق الشعيرات الدموية المنتشرة في أجزاء الجسم، وتنقله إلى الذهن، ويرتبط به ألم نفسي إلى الألم الحسي المباشر، ولذلك يتضاعف أثره، ويقوي تأثيره^(١٣).

٣- العنف الجنسي: عبارة عن استخدام القوة أو الضغط لإكراه الشخص على الانخراط في ممارسة الجنس رغما عنه، وهذا النوع من العنف غالبا يحاط بالكتمان والتحفظ الشديد وغالبا تحدث مثل هذه الحالات تحت تأثير تعاطي المخدرات أو بعض الاضطرابات النفسية والانحرافات السلوكية. ومن هذا النوع إجبار الولد بالزواج بمن يكرهه، وإجبار البنات من الزواج بمن يكرهنهم، وكذا إرغامهن على البغي والمتاجرة بهن. وكذا إكراه الزوجة على الممارسة الجنسية وهي لا تستطيع لمرض أو نحوه.

٤- العنف المالي والاقتصادي: العنف المالي والاقتصادي لا يقل أهمية من غيره من أنواع العنف الأسري، خصوصا ما يمارس ضد النساء من خلال السيطرة على مالها وممتلكاتها الخاصة، أو حرمانها من الميراث، أو عدم إعطائها ما تستحق من المهر، أو إجبارها على التكسب، أو التفرقة بين

الأولاد في العطاء والنفقات والهبات، أو التقتير في النفقات،

٥- العنف الفكري والعقدي والسياسي : وهو عبارة عن إجبار فرد من أفراد العائلة أو جميعهم على فكر من الأفكار أو عقيدة من العقائد أو مذهب من المذاهب أو سياسة من السياسات، ومنعهم من ممارسة حرياتهم الفكرية والعقدية والسياسية رغما عنهم.
المبحث الثاني: الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري.

هناك أسباب كثيرة تدفع الإنسان نحو استخدام العنف ضد أفراد أسرته، منها:

١- ضعف الوازع الديني، والفهم الخاطي لنصوص دينية وأحكام فقهية. من ذلك اعتقاد الإنسان الجاني بجواز مشروعية العنف، محتجا بقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ} [النساء: ٣٤]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع" (١٤).

٢- وسائل الإعلام وأفلام العنف، فإن وسائل الإعلام أصبحت وسيلة فعالة للتأثير الثقافي والفكري وتغيير السلوكيات سلبا وإيجابا، كما تكون وسيلة مساعدة لتعزيز بعض السلوكيات الموجودة في طبيعة بعض الناس، لذلك فإن وسائل الإعلام وأفلام العنف تقومان بدور تعزيز السلوك العدواني الكامن لدى الفرد عند مشاهدته تلك البرامج والأفلام.

٣- سوء التربية والتأثر بالبيئة وبمن حوله. فالشخص الذي تربى على العنف في أسرته وبيئته، أو مارس أحد أفرادها العنف عليه، سيحمل معه طبع العنف، فينطبع في ذهنه كأن العنف أمر طبيعي، فيمارس في أغلب الأحيان الدور نفسه، من غير أن يرى في ذلك حرجا.

٤- المشاكل الاقتصادية، فإن الأزمات الاقتصادية التي تصيب العائلة وما يعانونه من الفقر وضنك المعيشة قد تؤثر في ظهور الخلافات والضغوطات النفسية بين أفراد الأسرة، والتي تؤدي إلى نشوء العنف بينهم.

٥- الانتقام ورد الفعل، كأن تقوم الزوجة بمحاولة التقليل من شأن زوجها والسخرية به أمام الآخرين سواء داخل الأسرة أو خارجها، مما يدفع الزوج إلى الانتقام فيقوم بضربها ليرد عليها ويسترد بذلك كرامته.

٦- حب الزعامة والتسلط والتفرد بالحكم، عندما يزعم الزوج أو رئيس الأسرة أو الأخ الكبير أن له الأمر والنهي داخل الأسرة، ولغيره السمع والطاعة في كل شيء، وأن لا ينازعه أحد من أفراد الأسرة، هنا يظهر بوادر العنف، ويحدث ما لا يحمد عقباه.

٧- التعدي على الحقوق والواجبات، وعدم احترام الطرف الآخر، فإن كل أحد من أفراد الأسرة له حقوق يحق له الاستمتاع بها، وعليه واجبات يجب القيام بها، فإذا تهاون أحدهم فيما يجب عليه من غير عذر، فقد منع حق الآخرين، وحينها شعروا بالغبن، وهنا يبدأ الخلاف وتظهر النفرة والشقاق، فإذا استمر الأمر على هذا الحال سيؤدي إلى العنف.

المبحث الثالث: آثار العنف الأسري.

بما أن العنف أمر مذموم، فلا يرجى منه خير، وأثاره تكون سيئة وقبيحة ومذمومة. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١٥). وللعنف الأسري آثار كثيرة على الفرد والمجتمع، منها:

١- الاضطراب النفسي وعدم الشعور بالأمان، والفرد الذي يتعرض للعنف يشعر بالخوف والهلع والقلق النفسي وضعف الشخصية، وقد يتسبب في نشوء العقد النفسية التي قد تؤدي إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية.

٢- التفكك والتصدع الأسري، إن التفكك الأسري من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تعصف بالمجتمع وتؤثر في تنميته وتحقيق أهدافه، بل قد يؤدي إلى تفكك المجتمع وهلاكه. ومن مظاهر التفكك الأسري هجر بعضهم البعض وقطع العلاقة فيما بينهم، والانفصال أو وقوع الطلاق، وبهذا تتفكك الأسرة كلياً وينهدم بناؤها وينهار صرحها.

٣- نشوء الكراهية والبغض والحقد، فالشخص الذي مورس بحقه العنف يظل يكره القائم بالعنف ويبغضه، وربما يحاول أن ينال منه في وقت ما، وهذه طبيعة جبلية لرفض التعدي والظلم.

٤- محاولة الهروب من البيت، أو الانتحار، هناك حالات عصبية يحاول فيها المجني عليه الهروب من الواقع الأليم الذي يعيش فيه من العنف والظلم، فيحاول الهروب وترك البيت، واللجوء إلى أماكن أخرى غاليبتها أماكن مشبوهة، أو الالتحاق بمنظمات وجماعات إرهابية، وبعضهم يفكر في الانتحار إما بالخنق أو القتل أو الحرق أو الغرق أو ما شابه ذلك. وكل ذلك أمور غير مرضية، بل هي أمور خطيرة.

٥- ما يحدث من الانحرافات الأخلاقية والسلوكية والفكرية، فالعنف يساهم في خروج الإنسان خاصة الأطفال والمراهقين - عن السلوك القويم ويتسبب في انحرافه. مثل اللجوء إلى المخدرات و السرقة والكذب والاحتيال والتمرد، وعدم احترام الكبير.، وهذا من أخطر الآثار وأشدّها ضرراً على الأسرة والمجتمع، ويتسبب في أنواع من المنكرات والجرائم والانحلال والتمزق، فلا خير في مجتمع تهاوت فيه عروش القيم الأخلاقية، وانتشرت فيه الرذيلة.

٦- مشاكل إدراكية، فإن العنف يؤثر على نفسية الإنسان وفكره وإدراكه، فيشتت أفكاره ويعرقل إدراكه، ويؤثر سلباً على تحصيله العلمي والثقافي، وربما يحمل الطالب على ترك مقاعد الدراسة، أو الرسوب لسنوات متتالية، فيفشل في بناء مستقبله، ولا يكون عضواً فاعلاً في مجتمعه، بل ربما يكون عالة عليهم، وبهذا يهدد كيان الأسرة والمجتمع.

المبحث الرابع: علاج العنف الأسري في ضوء القرآن الكريم.

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً، لأنها الخلية الأولى في المجتمع، وجعل من حقها وحق أهلها السكينة والمحبة والرحمة والمود والألفة والرفق والسعادة، بدل الكراهية والعداوة والبغضاء والعنف، فقال سبحانه وتعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ { [الروم: ٢١]، فإذا ما خالفت أفرادها هذه الفطرة السليمة وظهرت بوادر العنف أو حصل، فإن الإسلام وضع لها حلولاً وعلاجاً، وفي القرآن الكريم آيات عديدة في نبذ العنف والتطرف والإرهاب.

لغرض معرفة العلاج القرآني للعنف الأسري نقسم العنف الأسري إلى:

أولاً: العنف بين الزوجين:

إن الأصل في العلاقة بين الزوجين أن يكون التعامل بينهما على أساس تحقيق المحبة والمودة والرحمة والسكينة، امتثالاً لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ { [الروم: ٢١]، ولكن الإنسان لا يبقى في حالة ثابتة طول حياته فالغنى والصحة والأحمال والجاه والمنصب والفرح وغيرها قابلة للتغير، بل لا تدوم، وكذلك العكس، وبتغير هذه الأحوال تتغير طبائع البشر، ويتأثر الإنسان بما يجري من حوله من الأحداث، والله سبحانه وتعالى خلق البشر مختلفة الطبائع، فلا يمكن أن يكون الزوجان متفقين في كل الأمور، فلا بد أن يكون هناك أشياء يرغبها أحدهما ولا يرغبها الآخر، والحياة الزوجية حياة طويلة الأمد، فمن الطبيعي أن يحصل خلافات بينهما على بعض الأمور، وهنا يحاول كل منهما أن يدافع عن رغبته وعن حقه، فإذا لم تتبين لهما الحقيقة وأصر كل منهما على مطلبه، حينها يتعقد الوضع حتى يؤدي إلى العنف.

إن العنف بين الزوجين غالباً ما يصدر من الزوج نحو زوجته، مع أن الزوج أحياناً يتعرض للعنف من الزوجة. بل ربما تكون المرأة سبباً في العنف الذي يوجه إليها. ولعلاج العنف بين الزوجين أو خوفاً من حدوثه اعتنى القرآن الكريم بكل ما يدفع هذا العنف، بجميع صوره وأشكاله. ومن ذلك مراعاة الكفاءة في الزواج، فالزواج من غير الكفاءة أكثر عرضة للمشاكل، ومن ثم حدوث العنف، لذلك يجب مراعاة الكفاءة حسب حال الرجل، فلا يقدم على الزواج من امرأة بينهما فوارق دينية وفكرية واجتماعية كثيرة؛ وفي ذلك يقول تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا الْمَشْرِكِينَ حَبِيبِي يُؤْمِنُ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا الْمَشْرِكِينَ حَبِيبِي يُؤْمِنُوا وَلَعِبِدُوا لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ { [البقرة: ٢٢١]، ويقول: {الْحَبِيبَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ { [النور: ٢٦].

فالعيش مع غير الكفاءة يسبب المشاكل والخلافات بمرور الزمن، ووجود الخلافات واستمرارها يعكر صفو الحياة، وتزداد الهفوات بينهما يوماً بعد يوم مما يخاف حصول العنف.

كما أرشد سبحانه وتعالى من يريد الزواج بأكثر من امرأة، ويخاف عدم العدل بينهما أن يقتصر على واحدة، فإن الميل إلى إحداها دون الأخرى ظلم واعتداء على الحقوق، وهذا هو العنف بحاله، فإن التعدد من الأسباب التي قد تثير العنف في الأسرة على مستوى الزوجين والأولاد في كثير من صوره، قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا { [النساء: ٣]. وقد ورد عن

النبي صلى الله عليه وسلم تحذيراً وتخويفاً وتهويلاً بهذا الصدد، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة، وشقه مائل»^(١٦).

أما بعد الزواج فقد شرع الله سبحانه في كتابه الكريم قانوناً وتشريعاً عظيماً يكفل للأسرة الحياة السعيدة، ويهذب النفوس من الكراهية والبغض، ويخاطب الرجال الذين بيدهم قوام البيت ورئاسة الأسرة أن يلتزموا الحكمة مع الرحمة مع زوجاتهم، وأن يعاملوهن ويعاشروهن بالمعروف، فقال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعل الله فيه خيراً كثيراً} [النساء: ١٩]، فالمعاشرة بالمعروف تنافي العنف بكل معانيه وجميع أساليبه.

وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر»^(١٧). فليس من المعقول أن لا يتصور الرجل من امرأته صدور ما يكرهه، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(١٨). قال ابن حجر: " في الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن"^(١٩).

فالصبر على الزوجة وتحمل العيش معها من خير ما يقوم به الزوج لسعادة الأسرة ولاستمرار الحياة الزوجية، ولكن متى ظهرت أمارات العصيان والتعالي والتمرّد من الزوجة على زوجها، وخاف الزوج من حصول النشوز^(٢٠) فله إذاً أن يتبع الأسلوب القرآني في العلاج من خلال قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً} [النساء: ٣٤]

فالله سبحانه وتعالى يعلمنا تدارك الوضع - النشوز - قبل وقوعه، لأن في تداركه قبل حصوله سهولة في العلاج، فإذا حصل وتفاقم الأمر فالعلاج يحتاج إلى جرعات كثيرة وإلى وقت أطول، وجاء هذا العلاج القرآني بخطوات ثلاثة، وهي:

أولاً: الوعظ، فالوعظ هو أول ما يبدأ به الزوج مع زوجته، وذلك بالنصيحة وبيان الخطأ الذي هي عليه، وما يترتب على هذا الأمر من المخاطر والمساويء، ويخاطبها بخطاب العقل والإقناع، ويلين معها القول.

وينبغي اختيار الحال والوضع والوقت المناسب للوعظ كي يؤتي ثماره، كما لا بد من اختيار العبارات المؤثرة، واستعمال الحكمة والأسلوب الأنسب في الوعظ، كما يتطلب أوقاتاً كثيرة وفترات طويلة، لا تكفي فيها ساعات، فإذا لم يجد الزوج في الوعظ تغيراً وأثراً، وأيس منه تحول إلى العلاج الثاني.

ثانياً: الهجر في المضاجع، حدد القرآن الكريم بأن يكون الهجر في المضاجع، فلا يخرج الرجل من بيته، أو يخرجها من البيت. لما رواه حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سأل رجل ما حق المرأة على الزوج؟ قال: " تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا

تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ^(٢١).

ومعنى قوله تعالى: (واهجروهن في المضاجع) أي: تباعدوا عن مضاجعتهن، ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب، وقيل: هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع، وقيل: هو كناية عن ترك جماعها^(٢٢).

يقول الدكتور عبد المجيد الدهيشي: نلاحظ في هذا الأدب الشرعي أنَّ الهجر يكون في المضجع الذي هو محلُّ الإفضاء بين الزوجين، فلا هجر في البيت أمام الأولاد وغيرهم، وليس الهجر نبذ الزوجة في بيت أهلها أياما وربما شهورا، وليس من تأديب الزوجة واستصلاحها الصراخ في وجهها، أو التقرع واللوم عند أدنى مشكلة ولو كانت تافهة^(٢٣).

فإذا لم تستجب الزوجة، ولم يفدها هذا العلاج، تحول الزوج إلى العلاج الثالث.

ثالثا: الضرب غير المبرح، هذا العلاج هو أعنف العلاج مقارنة بسابقه، وهو أهون مقارنة بالطلاق والفراق. قال ابن كثير: "قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر، وقال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضوا، ولا يؤثر فيها شيئا"^(٢٤). قال ابن الجوزي: "وقال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرره، واللجاج فيه"^(٢٥).

وهذا النوع من الضرب جائز للزوج على زوجته الناشز إذا لم يفد معها الوعد والهجر، اتفاقا، لكن ينبغي أن يراعى في الضرب ما يأتي^(٢٦):

١- أن لا يكون الضرب مبرحا: كأن يكسر عظما أو يشوه لحما كضرب المنتقم؛ فإن الغرض من الضرب: التأديب لا الإتيلاف والتشويه، والمطلوب: ضرب يكسر النفس ويردُّها، ولا يكسر العظم.

٢- أن يكون ضرب أدب لا إهانة.

٣- أن لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على الممالك

٤- أن يرفع الضرب عنها إذا أطاعته.

٥- أن يغلب على ظنه أن ضربه سيزجرها: لأن الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تشرع عند

ظن عدم ترثب المقصود عليها.

وليس الضرب هذا داخلا في العنف ضد المرأة كما يتوهمه البعض، بل هو لمنع العنف، وهذا الضرب مجرد إشعار الزوج وزوجته وتببيه لها بأن الوضع وصل إلى حال لا يتحمل، كي تنتبه، وترجع عن النشوز، وتعاد السعادة إلى الأسرة، وفي هذه فائدة للزوجة قبل الزوج. ثم إن قوله تعالى: (واضربوهن) للإباحة وليس للإلزام. فلم يوجب سبحانه على الأزواج ضرب زوجاتهم. والمرأة إذا اتعظ بالوعظ، أو الهجران لم يمارس معها الضرب.

ويمكن أن نقول بأن هذه العلاجات القرآنية على هذا الترتيب، يشابه ما يعالج به الطبيب المريض، ففي البداية يقوم الطبيب بتهدئة المريض نفسيا، ويتكلم معه بلطف ويطمئنه، فيجد المريض خفة في مرضه، فربما يكتفي الطبيب بوصيته له بأخذ قسط من الراحة من غير أن يكتب له أدوية أخرى. وحين يرى الطبيب بأن المرض قد أثر والمريض بحاجة إلى تناول الأدوية ولو كانت مرة،

يكتب له ويلزمه باستخدامها. وحين يجده بحاجة إلى العمليات الجراحية، ينصحه بإجرائها، وربما أجبره على العملية، والمريض يتقبله لما يرى في إجراء العملية مصلحة وفائدة. ولا يقال للطبيب الذي أجرى العملية أنه استخدم العنف مع هذا المريض لأنه شق بطنه - على سبيل المثال-. فكذلك الرجل الذي يضرب زوجته إنما يضربه للعلاج لا غير.

ثم تأتي مرحلة أخرى من الخلافات بين الزوجين حيث يخرج عن نطاق سيطرة الزوج، ويصعب عليه علاجها، ويصل الأمر إلى القاضي أو الحاكم. فيقوم الحاكم بتشكيل لجنة من شخصين حكيمين أحدهما من أقارب الزوج والآخر من أقارب الزوجة. لينظرا في أمرهما -الزوج والزوجة- ومحاولة حل تلك المشاكل، حيث يقول تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥].

قال ابن عطية: "قسمت هذه الآية النساء تقسيما عقليا، لأنها إما طائفة، وإما ناشزة، والنشز إما من يرجع إلى الطوعية، وإما من يحتاج إلى الحكيمين... ولا يبعث الحكمان إلا مع شدة الخوف" (٢٧). وأمر الله تعالى ببعث الحكيمين دليل واضح على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام الأسرة، والعمل على حل المشاكل والخلافات، ونبذ العنف والصراعات، والعلاج بحكمة وعدل ولطف وانصاف.

وفي الآية الكريمة إشارة إلى أن ما يحصل من الشقاق بين الزوجين يمكن أن يكون السبب الزوجة، أو الزوج، أو كليهما معا. وقد ذكرنا أحكام نشوز الزوجة آنفا والعلاج القرآني له، وبقي أن نذكر ما ورد في نشوز الزوج، وكيف عالج القرآن هذه الحالة؟ قال الله تعالى: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ١٢٨]، قال الشيخ السعدي: "تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٠٦)

إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها. فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، لا عليها ولا على الزوج، فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير من الفرقة، ولهذا قال: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}.

ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى أن الصلح بين من بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه، لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح...

وجلبت النفوس على الشح، وهو: عدم الرغبة في بذل ما على الإنسان، والحرص على الحق الذي له، فالنفوس مجبولة على ذلك طبعاً" (٢٨).

فالقرآن الكريم أرشد الزوجين إلى الصلح علاجا لما أصاب الأسرة من النفرة وعدم الاستقرار بسبب نشوز الزوج، فإن نشوز الرجل غالبا يكون اخطر واشد على حياة الأسرة من نشوز المرأة ، لما للرجل من دور كبير ومؤثر داخل الأسرة، فهو المدير والمفكر والموجه والراعي لما يتميز به الرجل عن المرأة من نواحي عدة، فخطورة نشوز الزوج على الأسرة لا تتوقف عند حد معين، ولا تكون الزوجة هي المتضررة لوحدها، بل الضرر يعم كل أفراد الأسرة، ذلك انه يحدث فقدان لنوع القرارات المدروسة، ويفقد قوامته على أسرته، فيفتقر الأبناء القدوة التي يحاكونها.

إن ما يحصل بين الزوجين من الخلافات منها ما قد تنتهي بأسهل طريقة من طرق العلاج، ومنها ما لا يصلح معها أي علاج من تلك العلاجات، وذلك حين يشتد الخلاف ويفشل كل المحاولات لحل الخلافات، حينها يكون العلاج الأخير هو الفراق والطلاق، وقد أباحه الإسلام، مع اعتباره أمرا مبغوضا مكروها، لا يلجأ إليه الإنسان إلا عند الضرورة والاضطرار، وأن يكون بإحسان، بعيدا عن العنف، ومعنى الإحسان في التسريح: أنه إذا تركها أدى إليها حقوقها المالية، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء، ولا ينفر الناس عنها، قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإِذَا فُتِنَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحَ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩]. فإذا تعذر استمرار الحياة الزوجية بالمعروف بما تعارف عليه الناس، وبما عرفته شرائع الله من السكن والمودة والرحمة، فيكون البديل هو التسريح بإحسان بأن يتعامل فيه كل طرف مع الآخر باحترام وفضل، فيتنازل عن بعض حقوقه تسامحا وعفوا ومروءة وكرامة.

وفي آية أخرى يحذر من استعمال العنف ضد النساء المطلقات، ونهي عن إمساكن وإرجاعهن بنية الإضرار بهن، فقال: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة: ٢٣١]. وقد نبه سبحانه على خطورة التعدي في الطلاق بقوله: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٧]، ففي الآية تحذير إلهي على أن لا يطغى طرف على طرف، ولا يخون طرف طرفا، ولا يستغل ضعفه أو احتياجه. فإن الله يسمعهم ويعلم ما يضمرونه في أنفسهم.

وفي الجملة فقد عالج القرآن العنف بين الزوجين بأشكاله وأنواعه: بقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، وقوله: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨]،

ثانيا: العنف بين الأولاد وأبائهم وأمهاتهم:

نهى الله تعالى الآباء والأمهات عن العنف تجاه أولادهم، فهم زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف: ٤٦]، وقد كانت الجاهلية يمارسون العنف ضد أولادهم، فجاء الإسلام فأبطل هذه العادات، وأنكر عليهم فعلتهم.

ومن العنف الذي كان الجاهليون يمارسونها ضد أولادهم، قتلهم أولادهم خشية الفقر، كما ذكر

ذلك سبحانه وتعالى بقوله: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ } [الأنعام: ١٥١] وقوله: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ } [الإسراء: ٣١]. قال الطبري: " ولا تشدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم، فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم، فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم" (٢٩).

وعن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: " أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» (٣٠).

كما كان من عاداتهم السيئة وأد البنات وقتلهم، وهذا من أبشع أنواع العنف، وقد جرمه الإسلام، قال تعالى: { وَإِذَا بَشَرٌ أَحَدَهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مَسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ } (٥٨) يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء ما يحكمون [النحل: ٥٨، ٥٩]، وقال: {وَإِذَا بَشَرٌ أَحَدَهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهَهُ مَسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} [الزخرف: ١٧]. وقال: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: ٨، ٩].

قال الطبري: " وإذا بشر أحد هؤلاء الذين جعلوا لله البنات بولادة ما يضيفه إليه من ذلك له، ظل وجهه مسوداً من كراهته له (وهو كظيم) يقول قد كظم الحزن، وامتلأ غماً بولادته له، فهو لا يظهر ذلك... يتوارى هذا المبشر بولادة الأنثى من الولد له من القوم، فيغيب عن أبصارهم، من مسأته إياه مميلًا بين أن يمسكه على هون، أم يدفنه حياً في التراب فيئده" (٣١).

فالله سبحانه وتعالى نهى الآباء والأمهات عن العنف ضد أولادهم بكل أنواعه، كما نهى الأولاد عن العنف ضد آبائهم وأمهاتهم، بل أوجب عليهم أن يعاملوهم بإحسان، ويكرمهما ويخدمهما، ويطيب لهما الكلام، ولا يقل لهما ما يؤذيها وما يؤلمهما، ولا يتأفف منهما، ويدعو لهما بالرحمة والرضوان، فقال تعالى: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَهَرِّهْمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } (٢٣) واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، وقال: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ } [الأحقاف: ١٥]، وقال: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [النساء: ٣٦]، وقال: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهِنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ } (١٤) وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً [لقمان: ١٤، ١٥]، فهذه الآيات وغيرها، تؤكد على عظيم أجر الوالدين، حتى ولو كانا كافرين. وأي تصرف أو كلام أو إشارة تحزنهم وتؤلمهم فهي من قبيل العنف، ومناف للإحسان الذي أمر الله لهما.

هكذا نجد في القرآن الكريم حلولاً وعلاجاً لكل أنواع العنف، أو ما يؤدي إلى العنف.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا أود الإشارة إلى بعض النتائج التي توصلت إليها:

- ١- للعنف الأسري أنواع وأشكال متنوعة، وإن أعنف وأشد أنواعه هو العنف الجسدي.
- ٢- للعنف الأسري أسباب عدة، منها الفهم الخاطيء لنصوص دينية وأحكام فقهية.
- ٣- للعنف الأسري آثار خطيرة، وقد تتعدى حدود الأسرة إلى المجتمع.
- ٤- لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما كبيرا، وجعل للعنف الأسري علاجا وحلولا.
- ٥- إن الإلتزام بتعاليم الإسلام يقي الإنسان من العنف.
- ٦- في القرآن الكريم آيات كثيرة في نبذ العنف والتطرف بشكل عام، وفي الأسرة بشكل خاص.
- ٧- ضرورة الرقابة على وسائل الإعلام لمنع نشر وبث الأفلام والبرامج التي تحت على العنف، أو ما تعلم الناس العنف.
- ٨- القرآن الكريم يعالج المشكلات والنزاعات في المجامع لاسيما المشكلات الاسرية لمنع العنف.

وصلى الله على حبيبنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

- (١) لسان العرب، (٢٥٧/٩-٢٥٨).
- (٢) تاج العروس، من جواهر القاموس (١٨٧/٢٤-١٩٠).
- (٣) العنف العائلي، (ص ١٢).
- (٤) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (ص ٤٤١).
- (٥) العنف العائلي، (ص ١٥).
- (٦) لسان العرب (٢٠/٤).
- (٧) تاج العروس (٥١/١٠).
- (٨) رعاية الأسرة والطفولة، (ص ٢٠).
- (٩) علم اجتماع الأسرة، (ص ٢٣٠).
- (١٠) العنف العائلي (ص ١٦).
- (١١) العنف الأسري خلال مراحل الحياة، (ص ٢٩).
- (١٢) ينظر: العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، (ص ٥٤).
- (١٣) ينظر: المصدر نفسه (ص ٥٤).
- (١٤) رواه أحمد، برقم (٦٧٥٦)، وأبو داود، برقم (٤٩٥)، والدارقطني، برقم (٨٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (٣٢٣٣)، قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/٢).
- (١٥) رواه مسلم، رقم الحديث (٢٥٩٤).
- (١٦) رواه أبو داود، برقم: (٢١٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (٨٨٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم (٨٣٤٠)، والدارمي، برقم (٢٢٥٢)، والحديث صحيح، ينظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٨٠/٧).
- (١٧) رواه مسلم، برقم (١٤٦٩)، وأحمد، برقم (٨٣٦٣)، وأبو يعلى، برقم (٦٤١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٤٧٢٧).
- (١٨) رواه البخاري، برقم (٥١٨٦)، ومسلم، برقم (١٤٦٨).
- (١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩/ ٢٥٤).
- (٢٠) (النشوز : هو أن تتشز عن زوجها فتتفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يحب عليها من طاعته. ينظر: مجموع الفتاوى، (١٤ / ٢١١)
- (٢١) رواه أحمد، برقم (٢٠٠١٣)، وابن ماجه، برقم (١٨٥٠)، وأبو داود، برقم (٢١٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (٩١٢٦)، وابن حبان، برقم (٤١٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٠٣٤)، والحاكم، برقم (٢٧٦٤)، والبيهقي في السنن الصغرى، برقم (٢٦٠٢)، الحديث صحيح، ينظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (١٥٣/١).
- (٢٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٩٤)، وفتح القدير، (١/٥٣٢).
- (٢٣) النشوز بين الزوجين، رابط الموضوع <http://www.alukah.net>
- (٢٤) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٢٩٥).
- (٢٥) زاد المسير في علم التفسير، (١/ ٤٠٢).
- (٢٦) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (٣/ ٢٢٦).
- (٢٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٢/ ٤٩).
- (٢٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: ٢٠٦).
- (٢٩) جامع البيان في تأويل القرآن، (١٢/ ٢١٧).
- (٣٠) رواه البخاري، برقم (٤٤٧٧)، ومسلم، برقم (١٤١).
- (٣١) جامع البيان في تأويل القرآن، (١٧/ ٢٢٧-٢٢٨).

The Holy Quran

1. Irwaa al-Ghaleel in the graduation of the hadiths of Manar Al-Sabeel, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (deceased: 1420 AH), The Islamic Bureau - Beirut, 2nd edition: 1405 AH - 1985 AD, (2/7.)
2. Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husayni, Abu al-Faid, nicknamed Mortada, and al-Zubaidi (deceased: 1205 AH), investigation by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya
3. Interpretation of the Great Qur'an, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (deceased: 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Salama, Good House for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1999
4. Facilitating Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Manan, Abd Al-Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (deceased: 1376 AH), edited by: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaq, Foundation for the message, first edition: 1420 AH-2000 AD
5. Jami al-Bayan in the interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Foundation for the Resalah, First Edition, 1420 AH - 2000 CE
6. Family and Childhood Care, Ihssan Zaki and others, Dubai, Dar Al-Qalam Publishing and Distribution, First Edition, 1987
7. Zad Al-Maseer in the Science of Tafsir, Jamal al-Din Abu Al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 AH), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Arab Book House, Beirut, First Edition - 1422 AH
8. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al Qazwini, and Majah was the name of his father Yazid (deceased: 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
9. Sunan Abi Dawood, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijastani (deceased: 275 AH), Edited by: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Modern Library, Saida - Beirut
10. Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (deceased: 385 AH). H - 2004 AD
11. Al-Sunan Al-Saghir by Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), Edited by: Abdul-Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies, Karachi-Pakistan, First Edition, 1410 AH - 1989 AD
12. Al-Sunan Al-Kubra, Abu Abd Al-Rahman Ahmad Bin Shuaib Bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i (died: 303 AH). He investigated and produced his hadiths: Hassan Abd Al-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arna'out, The Resala Foundation - Beirut, First Edition, 1421 AH - 2001 M
13. Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), Edited by: Muhammad Abdul-

-
- Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Libanat, 3rd edition, 1424 your - 2003 your
14. The People of Faith, Ahmad Bin Al Hussein Bin Ali Bin Musa Al Khosrojirdi Al Khorasani, Abu Bakr Al Bayhaqi (deceased: 458 AH), Edited by: Dr. Abdul-Ali Abdul Hamid Hamid, Al-Rashed Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation, Edition: First, 1423 AH - 2003 AD
 15. Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Bilban, Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Ibn Hibban Ibn Mu`adh Ibn Mu`bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darami, Al-Busti (deceased: 354 AH), Edited by: Shuaib Al-Arna`out, Foundation Al-Risala - Beirut, 2nd edition, 1414 1993
 16. Sahih Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Edited by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat (illustrated on the Sultanate by adding the numbering to Muhammad Fu`ad Abdul-Baqi), Edition: First, 1422 AH
 17. Sahih Jurisprudence of the Sunnah and its Evidence and Clarification of the Doctrines of the Imams, Abu Malik Kamal Ibn Al-Sayed Salem, The Tawfiqia Library, Cairo - Egypt, 2003 AD.
 18. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut
 19. Sociology of the Family, Maan Khalil Omar, Sunrise Library, 1994.
 20. Domestic violence, its causes, manifestations, effects and treatment, Dr. Khaled bin Saud Al-Halibi, Madar Al-Watan Publishing, Riyadh, 2009.
 21. Domestic Violence during Life Stages, Jibreen Ali, Master Thesis, Riyadh, King Khalid Foundation, 1426 AH.
 22. Domestic Violence, Mustafa Omar Al-Tabar, Riyadh, Nayef Academy Press. 1997
 23. The Purpose of Al-Maram in Graduating Hadiths of Halal and Haram, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (deceased: 1420 AH), The Islamic Bureau - Beirut, Edition: Third - 1405 AH
 24. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AD.
 25. Fath al-Qadeer, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (deceased: 1250 AH), Dar Ibn Katheer, Dar al-Kām al-Taib - Damascus, Beirut, Edition: First - 1414 AH
 26. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwa'i al-Afriqi (deceased: 711 AH), Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH
 27. Majmoo 'al-Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (deceased: 728 AH), edited by: Abd al-Rahman bin Muhammad

-
- bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Madinah, Saudi Arabia, 1995
28. The brief editor in the interpretation of the dear book, Abu Muhammad Abd al-Haq bin Ghaleb bin Abd al-Rahman bin Tamam bin Attiyah al-Andalusi al-Maharbi (deceased: 542 AH), edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut, Edition: the first - 1422 AH.
 29. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya bin Na'im bin Al-Hakam Al-Dhbi Al-Tahmani Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Sale (deceased: 405 AH), edited by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, First Edition: , 1411 - 1990
 30. The Musnad of Abi yaali, Abu yaali Ahmed bin Ali bin Muthanna bin Yahya bin Isa bin Hilal al-Tamimi, al-Mawsili (deceased: 307 AH), edited by: Hussein Salim Asad, Al-Ma'mun House for Heritage - Damascus, Edition: First, 1404-1984
 31. The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (deceased: 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arna'ut - Adel Murshid, and others, Foundation for Resalah, First Edition, 1421 AH - 2001 AD
 32. The Musnad of al-Darami, known as Sunan al-Darami: Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin al-Fadl bin Bahram bin Abd al-Samad al-Darami, al-Tamimi al-Samarqandi (deceased: 255 AH), investigated by: Hussein Salim Asad al-Darani, Dar al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia First Edition, 1412 AH - 2000 CE
 33. The Great Lexicon, Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (died: 360 AH), edited by: Hamdi bin Abd al-Majeed al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, second edition:
 34. Glossary of Social Sciences Terms, Ahmad Zaki Al-Badawi, Lebanon Library, Beirut - Lebanon, 1986 AD.
 35. Disobedience between spouses, Dr. Abdul-Majid bin Abdul-Aziz Al-Dehaishi, article published in Al-Aluka network, date of addition 01/26/2013. Topic link <http://www.alukah.net>